

Distr.
LIMITED

A/50/L.11
30 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٤ من جدول الأعمال

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمala، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان : مشروع قرار

إن الجمعية العامة,

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٤،^(١)

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ... الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التتحقق والتأكد، وفقاً للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانت الوكالة، من الامتثال للاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأطراف بشأن الضمانت التي تعهدت بها تلك الدول وفاءً بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٩٤ (النمسا، تموز/يوليه ١٩٩٥)؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/50/360). GC(39)/3

انتشار الأسلحة النووية^(٢)، بغرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وأنه لا ينبغي إثبات أي فعل يضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد، وأن على الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف لاتفاق الضمانات المبرم في إطار المعاهدة أن توجه إلى الوكالة بشواغلها هذه، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، لكي تقوم بالنظر والتحقيق واستخلاص النتائج والبت في الإجراءات اللازمة وفقاً لولايتها.

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في التشجيع على موافاة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوكى في النظام الأساسي للوكالة، ووفقاً للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الاتفاques ذات الصلة الملزمة قانوناً على الصعيد الدولي، التي أبرمت اتفاques الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنجاحها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من المواد ذات الصلة، ومع أهداف المعاهدة وأغراضها،

وإذ تدرك أيضاً ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة وأهمية التمويل من أجل الاستفادة بصورة فعالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية،

وإذ تعيي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاques الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في العمل، قدر إمكانها، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعملاً يدعم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي.

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، وتطبيقات الأساليب والتقنيات النووية، والأمان النووي، والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات الإشعاعية، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم وتشغيل المنشآت النووية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ٤٨٥.

وإذ تحيط علما بقرار المدير العام المقدم إلى المؤتمر العام^(٣) بشأن التطورات التي حدثت في آب/أغسطس ١٩٩٥ المتعلقة ببرنامج العراق للأسلحة النووية وقرار المؤتمر العام ٥ GC(39)/Res/5،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس المحافظين GOV/2711 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ و GOV/2742 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبقرار المؤتمر العام ٣ GC(39)/RES/3 بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤)، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ آذار/مارس و ٣٠ أيار/مايو^(٥) و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وبالإذن المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الصادر من مجلس محافظي الوكالة للمدير العام بأن يضطلع بجميع المهام المطلوبة من الوكالة في البيان المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الصادر عن رئيس مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١٤ GC(39)/RES/14 بشأن توطيد أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، و ١٥ GC(39)/RES/15 بشأن خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً، و ١٦ GC(39)/RES/16 بشأن الاستخدام الموسع للهيدرولوجيا النظرية في إدارة مواد المياه، و ١٧ GC(39)/RES/17 بشأن توطيد فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءتها، و ١٨ GC(39)/RES/18 بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، و ١٩ GC(39)/RES/19 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، و ٢٠ GC(39)/RES/20 بشأن تعزيز قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) المتصلة بالعراق، و ٢٤ GC(39)/RES/24 بشأن تطبيق ضمانات الوكالات في الشرق الأوسط، و ٢١ GC(39)/RES/21 و ٢٢ GC(39)/RES/22 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي فيما يتصل ببعضوية مجلس المحافظين، و ٢٣ GC(39)/RES/23 بشأن اتفاقية الأمان النووي، و ٢٤ GC(39)/RES/24 بشأن التوظيف في أمانة الوكالة، و ٢٥ GC(39)/RES/25 بشأن التجارب النووية، التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

وإذ تضع في اعتبارها كذلك القرار ٢٠ GC(39)/RES/20 بشأن المرأة في أمانة الوكالة، الذي اتخذه المؤتمر العام في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وطلب فيه إلى المدير العام أن يبحث منهاج العمل الذي وضع في

.GC(39/10/Add.1 و GC(39)/10 (٣)

.S/PRST/1994/14 (٤)

.S/PRST/1994/28 (٥)

.S/PRST/1994/64 (٦)

مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعنى بالمرأة، وأن يدرج عناصر هذا المنهاج، حيثما ينطبق ذلك، في سياسات الوكالة وبرامجها ذات الصلة.

- ١ - تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية:
- ٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية:
- ٣ - ترحب بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة للمحافظة على فعالية نظام الضمانات وكفاءتها من حيث التكلفة ولتعزيزهما وفقا للنظام الأساسي للوكالة، وتطلب من الدول أن تتعاون في تنفيذ المقررات التي اتخذتها الوكالة لهذا الغرض؛
- ٤ - تحث جميع الدول على السعي جاهدة إلى توفير التعاون الدولي الفعال والمتson في إنجاز أعمال الوكالة، وفقا لنظامها الأساسي، وفي تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة؛ وفي تعزيز بذل المساعدة والتعاون التقني للبلدان النامية؛ وفي تأمين فعالية نظم ضمانات الوكالة وكفاءتها؛
- ٥ - ترحب أيضا بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها، وتطلب من الدول أن تتعاون في تنفيذ التدابير والمقررات عملا بذلك؛
- ٦ - تشني على المدير العام وعلى أمانة الوكالة لما يبذلانه من جهود نزيهة متواصلة لتنفيذ اتفاق الضمانات الساري حاليا بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك ما يبذلانه من جهود لرصد تجميد مراافق محددة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا لما طلبه مجلس الأمن، وتعرب عن القلق إزاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتعاون تماما مع الوكالة في تنفيذ اتفاق الضمانات، وأن تتخذ جميع الخطوات التي قد ترى الوكالة أنها لازمة للمحافظة على سلامة جميع المعلومات المتعلقة بالتحقق من دقة واقتام التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن رصيد المواد النووية الخاضعة للضمانات إلى أن تصبح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مماثلة امتثالا تماما لاتفاق الضمانات؛
- ٧ - تشني أيضا على المدير العام للوكالة وموظفيه لما يبذلوه من جهود مضنية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وتعرب عن بالغ القلق لأن العراق لا يزال يحجب عن الوكالة، منذ عام ١٩٩١، معلومات بشأن برنامجه للأسلحة النووية منها ذلك التزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، وتحثه على التعاون مع الوكالة في تحقيق التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٨ - تنشد جميع الدول أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمان النووي:

٩ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها الوكالة دعما للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى:

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة الخمسين للجمعية العامة.

— — — — —